حكم بأسم الشعب

بجلسة جنح مدينة نصر ثاني الجزئيه و المنعقده علناً بسراي المحكمة بمعهد أمناء الشرطه بطره بجلسة الأربعاء الموافق 2014/9/17

برئاسة السيد / أحمد مجدي رئيس المحكمة

و بحضور السيد/ مهاب صالح وكيل النيابه

و حضور الأستاذ / سيد عبد العاطي آمين السر

في القضيه رقم 175 لسنة 2014 جنح مدينة نصر ثاني

ضد

1- عبد الرحمن أكرم شديد
2- ياسين صبري عبود أحمد
3- عبد الله السعيد إسماعيل
4- أحمد أشرف أحمد محمود
5- مح[illegible] حسن محمد مسعد
6- حس[illegible] رجب سلومه حسن
7- أحمد محمد عوض محمد
8- أحمد عبد الهادي عبد اللطيف
9- السيد محمد السيد احمد
10- محمد عبد الستار السيد أحمد
11- عبد الرحمن محمد سلوم محمد
12- رقيه عبد الرازق علي عبيد
13- سميه دسوقي السيد أحمد
14- عائشه محمد محمد الشربيني
15- سميه رمضان عمر محمد

بعد سماع المرافعه و المطالعه:-

حيث تخلص وجيز الواقعه حسبما أستقر في يقين المحكمه و أطمأن إليها ضميرها مستخلصه من أوراق الدعوى و ما تم فيها من تحقيقات و ما دار بشأنها بجلسة المحاكمه فيما أثبته الراند/ محمد الصعيدي بمذكرته المؤرخه 2014/1/12 من إخطاره من الخدمات الأمنيه المتواجده بجامعة الأزهر بقيام بعض الطلاب بالخروج من المدينة الجامعية و قطع الطريق بشارع الخليفه القاهر أمام حركة المرور و رشق القوات بالحجارة و الشماريخ فتوجه صوب مكان تواجدهم و بصحبته بعض الضباط و القوات المرافقه و تمكن من تفريقهم و ضبط بعض المتهمين آنذاك و المثبت أسماءهم بمحضر الضبط و هم المتهمين الماثلين أمام المحكمه و آخرين

و بذات التاريخ أرفق سالف البيان مذكره محرره بمعرفته ثابت بها إخطاره من الخدمات الأمنيه أمام كلية البنات بجامعة الأزهر بقيام مجموعه من الطالبات بالخروج من الكليه و قطع شارع يوسف عباس أمام حركة المرور فإنتقل رفقه الضباط و القوات و تمكن من تفريقهن و ضبط بعض المتهمات منهن آنذاك قبل فرارهن

وبذات التاريخ أبلغ المجني عليهما وليد إبرهيم عبد الحميد (نقيب شرطه بالأمن المركزي) و عبد العليم عبد العزيز محمد (مجند بالأمن المركزي) بحدوث إصابتهما نتيجة الرشق بالحجارة و الرشق بزجاجات الملوتوفوف و الثابته أصابتهم بالأوراق و حيث أوفقت تحريات جهة البحث حول الواقعه

و إذ باشرت النيابة العامة التحقيقات بإستجواب المتهمين أنكروا ما نسب إليهم من إتهام و بسؤال الرائد/ محمد عمرو أمين و الرائد/ أحمد وجيه رددا مضمون ما سطره بمذكرته و أضاف أن المتهمين جميعاً تم ضبطهم حال قيامهم بالتظاهر و إرتكاب الجرائم التي وقعت مع آخرين مجهولين لاذوا بالفرار قبل ضبطهم

و بسؤال المقدم/ محمد محمد محمود و الرائد/ كريم كامل الدين رددا مضمون ماجاء بتحرياتهم وماجاء بأقوال سابقيهما

و بسؤال المجني عليه وليد إبراهيم عبد الحميد بالتحقيقات ردد مضمون أقواله إستدلالاً

و حيث إنه عن موضوع الأتهام في شأن جرائم التجمهر المؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الذي من شأنه تعريض السلم العام للخطر و منع الهيئات الحكوميه من ممارسة عملها بإستعمال القوه مع العلم بالغرض المقصود منه التجمهر

و حيث نصت المادة الأولى من ق 10 لسنة 1914 " إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر و أمر رجال السلطه المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم و رفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامه لا تجاوز عشرين جنيهاً مصرياً "

كما نصت الماده الثانيه من ذات القانون " إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل إرتكاب جريمه ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين و اللوائح أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان التأثير أو الحرمان بإستعمال القوة أو بالتهديد بإستعمالها فكل شخص من المتجمهرين أشترك في التجمهر و هو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض و لم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامه لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً و تكون العقوبه الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين أو الغرامه التي لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً لمن يكون حاملاً سلاحاً أو آلات من شأنها إحداث الموت إذا إستعملت بصفة أسلحه "

كما تنص الماده الثالثه من ذات القانون " إذا إستعمل المتجمهرون المنصوص عليهم في المادة السابقه أو إستعمل أحدهم القوة أو العنف جاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة المذكوره إلى سنتين لكل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر و جاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه في الفقره الثانيه منها إلى ثلاث سنين لحاملي الأسلحه أو الآلات المشابهة لها و إذا وقعت جريمه بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر يتحملون مسؤليتها جنائياً بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور "

و حيث أنه من المقرر بنص المادة 136 عقوبات " كل من تعدى أحد الموظفين العمومين أو رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمه عموميه أو قاومه بالقوه أو بالعنف أثناء تأديه وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مده لا تزيد على ستة شهور أو بغرامه لا تتجاوز مائتي جنيه "

كما تنص المادة 137 عقوبات " و إذا حصل مع التعدي أو المقاومه ضرب أو نشأ عنها جرح تكون العقوبة الحبس مده لا تزيد على سنتين أو غرامه لا تتجاوز مائتي جنيه فإذا حصل الضرب أو الجرح بإستعمال إية أسلحه أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامه المنصوص عليها في المادة 241 تكون العقوبة الحبس

كما تنص المادة 7 من القانون107 لسنة 2013" يحظر على المشاركين في الإجتماعات العامه أو المواكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل غلإنتاج أو الدعوه إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعرضيهم للخطر أو الحيلوله له دون ممارستهم لحقوقهم و أعمالهم أو التأثير على سير العداله أو المرافق العامه أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الإعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامه أو الخاصة أو تعريضها للخطر "

وتنص المادة 19 من ذات القانون " يعاقب بالحبس مده لا تقل عن سنتين و لا تجاوز خمس سنين و بالغرامه التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه و لا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه في الماده السابعه من هذا القانون "

و حيث تنص المادة 22 من ذات القانون " مع عدم الأخلال بحقوق الغير حسنى النية تقضي المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المواد أو الأدوات أو الأموال المستخدمه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون "

و حيث أستقرت أحكام النقض "أن جريمة التعدي على موظف المادة 137 عقوبات لا تشترط في الإصابة جسامه معينه. النعي على الحكم إنه لم يبين ما وقع على الموظف من إصابات لا محل له " طعن رقم 471 لسنة 20 ق جلسة 1990/10/16 مكتب فني 2 رقم الجزء 1

و قد إستقرت أحكام النقض على أن " التجمع. و إن كان بريئاً في بدء تكوينه –إلا إنه قد يقع فيه ما يجعله مهدداً للسلم العام فيأمر رجال السلطه بتفريقه ، ففي هذه الحاله ينقلب إلى تجمهر معاقب عليه و يكفي في حكم القانون حصول التجمهر و لو عرضاً من غير إتفاق سابق . و كل من بلغه الأمر من التجمهرين بالتفرقه و رفض طاعته أو لم يعمل به يكون مستحقاً للعقاب " طعن رقم 375 لسنة 27 ق جلسة 1957/10/22 مكتب فن 8 رقم الجزء 3 صفحه 803

و كذلك " شروط قيام التجمهر قانوناً مناط العقاب على التجمهر و شرط تضامن المتجمهرين في المسئوليه عن الجرائم التي تقع تنفيذ للغرض منه : هو ثبوت علمهم بهذا الغرض و أن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم و ظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم و أن تكون الجرائم التي أرتكبت قد وقعت نتيجه نشاط إجرامي من طبيعه واحده و لم تكن جرائم أستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور ، و أن تقع جميعاً حال التجمهر " طعن رقم 832 لسنة 36 ق جلسة 1966/5/9 مكتب فني 17 رقم الجزء 2 صفحه 595

و أخيراً " أنه من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هي بإقتناع القاضي بناء على الأدله المطروحه عليه و له أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينه يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين " طعن رقم 6143 لسنة 56 جلسة 1987/1/8

و حيث ان المحكمة تمهد لمنطوقها بإنزال مواد القيد على وصف الجرائم ترى المحكمة هنا لزاماً أعمال بنص المادة 32 عقوبات و التي تنص على إنه " ذا كون الفعل الواحد جرائم متعدده وجب اعتبار الجريمه التي عقوبتها أشد و الحكم بعقوبتها دون غيرها . و إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد و كانت مرتبطه بحيث لا تقبل التجزئه وجب اعتبارها كلها جريمه واحده و الحكم بالعقوبه الأشد لتلك الجرائم "

و مما سلف و كان تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم يدخل في حدود السلطه التقديريه لمحكمة الموضوع و كون المحكمة قد إنتهت إلى كونها الجرائم التي أرتكبت مما سلف بيانه قد إنتظمتها خطه جنائيه واحده و بعدة أفعال مكمله لبعضها البعض و جمعت بينهم وحدة الغرض و تكونت معها وحده إجراميه غير قابله للتجزئه و هي قيام المتهمين بمشاركة المتظاهرين بقطعهم للطريق و التعدي على القوات برشق بالحجاره مما أدى إلى إصابة المجني عليه الثابته بالأوراق حال تواجدهم بالطريق العام و هو ما قصدها الشارع بنص المادة 32 عقوبات مما يتعين معه المحكمة في القضاء في تلك الجرائم بالجريمه المعاقب عليها بالعقوبه الأشد للإرتباط فيما بينهم على نحو ما سيرد بالمنطوق

و مما سلف و كان موضوع الإتهام بقيام المتهمين بمشاركة آخرين قد قاموا بالتظاهر و التجمهر و قطع الطريق بشارع الخليفه القاهر و شارع يوسف عباس و شارع محمود المليجي مع شارع المخيم الدائم و التعدي على القوات بالرشق بالحجارة و زجاجات الملوتوف و هو ما أحدث إصابة المجني عليهما الثابتيين بالأوراق كلاً من النقيب/وليد إبراهيم عبد الحميد و المجند عبدالعليم عبد السلام عبد العزيز محمد و كانت المحكمه قد إطمانت إلي ثبوت الإتهام في حق المتهمين جميعاً أخذاً بشهادة المجني عليهما سالفي البيان و مما شهد به الرائد/ كريم كامل الدين الضابط بقطاع الأمن الوطني و ما سطره بتحرياته و كذا ما جاء بشهادة المقدم / محمود محمد محمد و شرطة م.نصر ثان بشأن ضبط المتهمين حال إرتكابهم لتلك الجرائم و هو ما تكتمل مغه أركان تلك الجرائم و ثبت للمحكمه إرتكاب المتهمين بكافة الجرائم بالجزم و اليقين و من ثم تقضي المحكمه حسبما سيرد بالمنطوق

و حيث إنه عن دفاع المتهمين ببطلان القبض و التفتيش و كانت أدله الثبوت في الأوراق تقطع بضبط المتهمين حال إرتكابهم الجرائم و في حال من حالات التلبس ومن ثم يضحى الدفع على غير ذي محل و ترفضه المحكمه

و حيث إنه عن أوجه الدفاع و الدفوع الأخرى فإنها لا تعدوا إلا أن تكون دفاعاً مرسلاً لا يقوم على سند من القانون و دفوع من قبل الجدل الموضوعي في ثبوت الجريمه و الدليل عليها مما لا يستوجب رداً و تكتفي المحكمه في الرد عليها جميعاً مما ضمنته أسباب حكمها و كونت عليه عقيدتها و أطمئن إليها وجدانها

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمه حضورياً لجميع المتهمين عدا السابع والتاسع والعاشر ومن الثاني عشر حتى الخامس عشر

بمعاقبة كل متهم بالحبس اربعة سنوات و غرامه مائة ألف جنيه مع الشغل و النفاذ و ألزمتهم المصاريف و وضعهم تحت المراقبه مده مساويه لمدة العقوبة